



مارس 2020

المستوى : الثانية ثانوي جميع الشعب

اختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

السؤال الأول (09ن):

[illegible]

المطلوب :

- أ- تناولت الآية الكريمة شعيرة من الشعائر .اذكرها؟
- ب- عرّفها .؟ بيّن إثم تاركها ؟
- ج- ماهي الحكمة من تشريعها ؟
- د- اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة (دون شرح)

السؤال الثاني: (07ن)

- 1- عَرّف الطلاق (لغة و اصطلاحاً)
- 2- ما هو حكمه و دليله.
- 3- ماهي الحكمة من تشريعه.
- 4- ما هو الفرق بين الطلاق والفسخ.

السؤال الثالث (04ن)

لإمراة 200 غ من الذهب الخالص ، تحصلت عليه يوم رجب 1440 للهجرة ، وفي رجب 1441 للهجرة أرادت الزكاة .

- أ- هل تجب عليه الزكاة ؟ مع التعليل .
 ب- كم هو المقدار الواجب عليها إخراجها ؟

(بالتوفيق)

الإجابة النموذجية

أ- **ذكرها** : فريضة الزكاة

ب- **تعريفها**: لغة الزيادة و النماء .

اصطلاحا: هو حق مالي يخرج به الغني لصالح الفقير إذ توفرت شروطها .

- بيان إثم تاركها:

- 1 إذا كان تاركها جاحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها كفر بذلك إجماعا .
- 2 أما من تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر عاصيا قد ارتكب كبيرة من الكبائر .

ج - **بين الحكمة من تشريعها** :

- الزكاة نماء للمال وتطهير من الحسد و البغضاء
- إظهار الطاعة لله عز وجل والإمتثال لأوامره .
- سد حاجة الفقراء و التنفيس عليهم .

د - **الأموال التي تجري فيها الزكاة** :

- 1- الذهب والفضة و الأموال
- 2- الزروع والثمار
- 3- زكاة الانعام
- 4- زكاة الركاز والمعادن

ب الجواب الثاني :

1- **تعريف الطلاق** :

لغة : يدل على الترك

اصطلاحا : وهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية

حكمه : مشروع

دليله : قوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان " (البقرة 229)

3. **الحكمة من تشريعه**

- يعتبر الطلاق رحمة في حد ذاته إذا تعسر التفاهم بين الزوجين .
- دافعا للضرر وإزالة النزاع وحل المشكلات التي يعسر حلها إلا بالطلاق .

4 . الفرق بين الطلاق والفسخ:

- الطلاق يعد إنهاء لعقد الزواج أما الفسخ فقد يكون نقضا لعقد الزواج لخلل وافق نشوءه أو لعارض طرأ على الزواج .
- الطلاق قد يكون بائنا لا رجعة فيه ، ورجعيا يجوز للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة ، أما الفسخ فهو فرقة بائنا لا رجع فيه.

الجواب الثالث :

أ- نعم . التعليل: لبلوغ النصاب ودوران الحول.

ب- المقدار الواجب إخراجه $5\text{ غ} = \frac{2.5 \times 200}{100}$ من الذهب

بالتوفيق